الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/20/SLV/3

الجمعية العامة

Distr.: General
21 July 2014
Arabic
Original: English/Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العشرون
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ١٦/٢١

السلفادور*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ١٤ جهة صاحبة مصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ١٦/٢١، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

(A) GE.14-08901 250914 071014
1408901

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس

١- أشار مكتب النائب العام المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان إلى أنه بالرغم من اعتماد قوانين هامة لضمان حقوق الإنسان، لا تزال هناك ثغرات في النظام القانوني[٢]. ولا توجد حتى الآن خطة وطنية لحقوق الإنسان[٣].

٢- ولا تزال الصكوك التالية تنتظر التصديق عليها: الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية؛ واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم؛ والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. كما لم تنضم الدولة ولم تصدق على الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية لعامي ١٩٥٤ و١٩٦١[٤].

٣- وثمة ارتياح لاعتماد تدابير مواتية لحقوق فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، لتفادي جميع أشكال التمييز. ولم تجر الموافقة بعد على قانون يعزز احترام هويتهم[٥].

٤- ويشكل إصلاح قانون العقوبات عام ٢٠١١ خطوة نحو نقل جريمة التعذيب إلى صنف الجرائم ضد الإنسانية. وأوصى مكتب النائب العام المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان باستخدام مفهوم التعذيب المنصوص عليه في معايير البلدان الأمريكية[٦].

٥- ولم تتصد الدولة للعنف بطريقة شاملة ومناسبة، وهو ما جعل أعمال المجموعات الإجرامية تتجاوز قدراتها وهي أعمال ينضاف إليها عنف أفراد الشرطة والأفراد العسكريين[٧].

٦- ومما يثير القلق مشاركة العسكريين في مهام الأمن العام منذ التسعينات. وأوصى مكتب النائب العام المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان بالنظر في وقف هذا التعاون تدريجياً[٨].

٧- ويسير نظام السجون نحو الانهيار. ففي شباط/فبراير ٢٠١٤، بلغ عدد المحتجزين ٢٦ ٦٨٠، حيث تجاوز الطاقة الاستيعابية للسجون بأكثر من ثلاث مرات[٩]. وفيما يتعلق بمكافحة فساد موظفي السجون، حالت مشاكل هيكلية دون الحد من دخول المواد المحظورة وارتكاب جرائم داخل السجون[١٠].

٨- ورحب مكتب النائب العام المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان بطلب العفو من الضحايا والاعتراف بمسؤولية الدولة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لكنه اعتبر أن وضع برنامج لمنح تعويضات للضحايا لا يزال معطلاً[١١].

٩- وأوصى مكتب النائب العام المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان بأن تتخذ الدولة تدابير للتحقيق في مقتل مدافعين عن البيئة، وبأن تتخذ التدابير والإجراءات اللازمة لتوضيح ملابسات هذه الجرائم ومنع إفلات الجناة من العقاب[١٢].

١٠- ويُلزم قانون الأحزاب السياسية (شباط/فبراير ٢٠١٣) بأن تدمج في القوائم الانتخابية نسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة من النساء. غير أن غالبية المنظمات السياسية لم تمتثل هذا الشرط[١٣].

١١- ولا يزال الفقر وانعدام المساواة والإقصاء الاجتماعي عقبات رئيسية أمام التقدم نحو مستويات أفضل من التنمية البشرية، ومن ثم يجب التصدي لها بصورة شاملة[١٤].

١٢- وبالرغم من عدم كفاية الزيادة في الحد الأدنى للأجور اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١٣، فإنها تبقى أمراً إيجابياً. وينبغي العمل على وجه الاستعجال على تقليص الفوارق الهائلة في الحد الأدنى للأجور بين المناطق الحضرية والريفية[١٥].

١٣- ولم يصدَّق بعد على التعديل الدستوري الذي يعترف بالحق في الغذاء، وليس هناك قانون ينص على إنفاذه[١٦].

١٤- وبذلت جهود كبيرة في إعادة بناء شبكة المستشفيات العامة وتوسيع نطاق التغطية الصحية. وثمة أمر إيجابي هو انخفاض معدل الوفيات النفاسية: ففي عام ٢٠١٠، بلغ معدلها ٥١,٨ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي، بينما انخفض إلى ٤٤,٣ عام ٢٠١٢[١٧]. ومع ذلك، بالكاد يمثل الاستثمار في الصحة ٢,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي[١٨].

١٥- ومن الأمور الإيجابية وجود سياسة للصحة الجنسية والإنجابية (آب/أغسطس ٢٠١٢). ومع ذلك، لا يزال الحظر المطلق على الإجهاض ساري المفعول[١٩].

١٦- وتجدر الإشارة إلى الجهود المبذولة لتوفير الحماية لحقوق السلفادوريين في الخارج وحقوق المهاجرين. ومع ذلك، تستمر انتهاكات حقوق العمال المقيمين بصفة نظامية أو غير نظامية في البلد. وقد أصبح إصلاح تشريعات الهجرة أمراً غير قابل للتأجيل[٢٠].

١٧- ويبرز من بين الشواغل البيئية الرئيسية ترخيص مشاريع التعدين دون التشاور مع المواطنين ودون مراعاة ظروف البلد[٢١].

ثانياً- المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١٨- أوصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (لجنة البلدان الأمريكية) السلفادور بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٢].

١٩- وأوصت الورقة المشتركة ٣ الدولة بالتصديق على الاتفاقية رقم ١٨٩ لمنظمة العمل الدولية بشأن العمال المتزليين[٢٣].

٢٠- وأوصى الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام السلفادور بالتصديق على البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام[٢٤].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٢١- اعتبر معهد الدراسات النسائية أن للسلفادور إطاراً قانونياً هاماً في مجال حقوق المرأة والطفل والمراهق مشيراً إلى قانون الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين، الذي صدر عام ٢٠٠٩ لكنه لم يدخل حيز النفاذ إلا عام ٢٠١٢، وقانون المساواة والإنصاف والقضاء على التمييز ضد المرأة، لعام ٢٠١١، والقانون الخاص الشامل من أجل حياة خالية من العنف ضد المرأة، الذي صدر عام ٢٠١٠ لكنه لم يدخل حيز النفاذ إلا عام ٢٠١٢. ومما يضعف تطبيق هذه التشريعات عدم وجود إرادة سياسية واضحة لتنفيذها، ومثال ذلك عدم تضمنها بنوداً محددة متعلقة بالميزانية[٢٥].

٢٢- وأوصت الورقة المشتركة ٨ الدولة بأن تحدد بوضوح الميزانية المخصصة لتنفيذ قانون الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين[٢٦] وأن تنظم حملة لنشره وتنشئ آليات لوصول الأطفال والمراهقين إلى العدالة[٢٧].

٢٣- كما أوصت الورقة المشتركة ٨ بمواءمة القانون الخاص الشامل من أجل حياة خالية من العنف ضد المرأة مع قانون العقوبات، لكيلا تكون جرائم من قبيل القتل العمد للنساء قابلة لتأويلات القاضي[٢٨].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢٤- اعتبر معهد الدراسات النسائية أن إضعاف معهد السلفادور للنهوض بالمرأة والمجلس الوطني للطفولة والمراهقة يشكل عقبة تعترض التنفيذ الفعال للتشريعات الجديدة المتعلقة بهذه المسائل. وقد شهد معهد السلفادور للنهوض بالمرأة انخفاضاً في ميزانيته، كما حدثت تغيرات غير متوقعة وغير منتظمة في لوائحه وإدارته[٢٩].

٢٥- ورحبت الورقة المشتركة ٦ باعتماد السياسة الوطنية للحماية الشاملة للطفولة والمراهقة. بيد أن نظام الحماية الشاملة لم يصل درجة كافية من التكامل لضمان المصلحة الفضلى للطفل[٣٠].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٢٦- اعتبرت الورقة المشتركة ٦ أن إجراءات التعريف بالاستعراض الدوري الشامل لم تكن بالمستوى المطلوب. فالمواطن العادي يجهل وجود هذه الآلية والفوائد التي يمكن أن تجلبها لتمتعه بحقوقه[٣١].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٢٧- أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى استمرار التمييز ضد المرأة بفعل التحيز والظروف الاجتماعية التقليدية للثقافة الأبوية، بالرغم من الصكوك القانونية والبرامج القائمة في هذا المجال[٣٢].

٢٨- واعترفت الورقة المشتركة ١ بأن الدولة قد اتخذت خطوات للقضاء على التمييز ضد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، بالرغم من أنها لم تُنفذ بالكامل دائماً[٣٣]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تعتمد الدولة قانوناً بشأن الهوية الجنسانية وتضمن حق جميع الأشخاص في العيش وفقاً لهويتهم الجنسانية كما يفهمونها[٣٤]، وبالتالي تكييف التشريعات المحلية مع المعايير الدولية لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين[٣٥].

٢٩- واعتبرت الورقة المشتركة ١ أنه نظراً لوجود درجة عالية من الوصم والتمييز، يجد مغايرو الهوية الجنسية والمتشبهون بالجنس الآخر أنفسهم في مواجهة أوضاع تنطوي على انعدام المساواة والإقصاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، وفي ممارسة حقوقهم[٣٦]. وأوصت الورقة المشتركة ٨ الدولة بالتحقيق في عمليات القتل والممارسات المتسمة بالتمييز ورهاب المثليين، وبتعزيز الحماية الاجتماعية والقانونية للمواطنين ذوي الميول الجنسية المختلفة[٣٧].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣٠- حث الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام السلفادور على إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، بما فيها تلك المرتكبة في أوقات الحرب[٣٨].

٣١- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى وجود مناخ من العنف المعمم بسبب عصابات ومجموعات الشباب الذين يتعاطون الأعمال الإجرامية. فالعنف يجد الظروف المواتية له في غياب التعليم والأزمات الأسرية وندرة الفرص. وفي بداية عام ٢٠١٢، توصلت العصابتان الرئيسيتان إلى هدنة بينهما أدّت إلى تسجيل ١٠٤ حالات وفاة أقل في عام ٢٠١٣ مقارنة بعام ٢٠١٢[٣٩].

٣٢- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن الهدنة بين العصابتين '١٨' و'سالفاتروتشا' لم تكن قابلة للاستمرار، ففي بداية عام ٢٠١٤ تفاقمت أعمال العنف من جديد. ومن دواعي القلق عدم فعالية الدولة في تنفيذ سياسة أمنية شاملة وفعالة في إطار حقوق الإنسان. وأوصت الورقة المشتركة ٨ الدولة بأن تحدد سياستها الجنائية تحديداً استراتيجياً بمشاركة قطاعات متعددة[٤٠]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ الدولة بتدريب أفراد الشرطة ليتولوا مسؤوليتهم في حماية السكان بكفاءة ونزاهة[٤١]، وبمعالجة الأسباب الهيكلية والجذرية للعنف والإجرام في البلد[٤٢].

٣٣- وذكرت الورقة المشتركة ٨ تسجيل أكثر من ألف حالة اختفاء في سياق العنف حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتتعلق العديد من الحالات التي تورطت فيها العصابات بحالات اختفاء طلبة عثر عليهم في وقت لاحق قتلى أو مدفونين في مقابر سرية. وتنتهك هذه الأفعال حق الشخص في الحياة والتعليم والتنقل بحرية في البلد وفي اختيار مكان إقامته، بما أن مجموعات العصابات تسيطر على مناطق معينة من البلد. وأوصت الورقة المشتركة ٨ الدولة بالتحقيق في هذه الوقائع وتوضيح ملابساتها ومقاضاة الجناة[٤٣].

٣٤- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن إنشاء قوة الشرطة المدنية كان نتيجة رئيسية من نتائج اتفاقات السلام. ومع ذلك، تُستخدم القوات المسلحة في دوريات مشتركة مع قوة الشرطة المدنية. وهو ما كان إجراء "مؤقتاً"، وفقاً للتقرير الوطني المقدم من السلفادور إلى الاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠٠٩[٤٤]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ السلفادور بالاعتراف بسلطة وزارة العدل والأمن العام ووزارة الشؤون العامة وقوة الشرطة المدنية وحمايتها بوصفها المؤسسات الوحيدة المسؤولة عن الأمن العام[٤٥].

٣٥- وأعربت لجنة البلدان الأمريكية عن أسفها لاستخدام أفراد القوات المسلحة في مراقبة محيط المنطقة الأمنية لبعض السجون. وذُكر أن الجنود يسيئون معاملة السجناء وأفراد أسرهم[٤٦].

٣٦- وقال معهد الدراسات النسائية إن السلفادور تعرف تصاعداً في العنف ضد المرأة، حيث يسود الإفلات من العقاب وانعدام سبل وصول الضحايا إلى العدالة. ويرتكب اغتصاب كل ٣ ساعات. وترتكب نسبة ٧٠ في المائة من الحالات المبلغ عنها في حق أطفال ومراهقين وتشكل الإناث ٩٠ في المائة من الضحايا[٤٧]. وفي كل ١٠ ساعات تقتل امرأة، ويعثر على اثنتين من كل ثلاث مفقودات قتيلتين في وقت لاحق. كما يوقع عنف العشير بدوره عدداً كبيراً من الضحايا[٤٨].

٣٧- وأشار معهد الدراسات النسائية إلى أن الدولة لم توفق في وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة وفعالة للتصدي لجرائم العنف الجنسي[٤٩]. وأعربت الورقة المشتركة ٨ عن القلق من مقاومة بعض القضاة لتصنيف قتل النساء على أنه جريمة قتل الأنثى، وأوصت الدولة بتعزيز نشر القوانين التي تحمي المرأة على الصعيد الجماهيري؛ وتهيئة الظروف للامتثال لها بأمانة ومتابعة المسؤولين عن تنفيذها؛ وضمان سلامة النساء اللائي يجرؤن على الإبلاغ عن الجناة[٥٠].

٣٨- وأبرزت الورقة المشتركة ١ أن العنف عامة، والقتل بدافع الكراهية لاختلاف الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية خاصة، أكبر بلاء تعاني منه مغايرات الهوية الجنسانية. ولا تشمل الصكوك المصممة لحماية المرأة من العنف النساء مغايرات الهوية الجنسانية[٥١]. وأوصت الورقة المشتركة ١ الدولة باتخاذ إجراءات من منظور خالٍ من التمييز والتحيز في حالات العنف والقتل بدافع الكراهية التي ترتكب ضد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين[٥٢].

٣٩- وأشارت الورقة المشتركة ٨، نقلاً عن بيانات رسمية، إلى أن أكثر من ٠٠٠ ١٩١ طفل يعملون في السلفادور. ويعمل ٦٢٦ ١١٠ طفلاً منهم في أعمال "خطرة". وينتشر عمل الأطفال بشكل أكبر في المناطق الريفية (٦٢,٦ في المائة). ووضعت الدولة خريطة طريق في هذا الصدد، حيث حددت أنه ينبغي القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٥، والقضاء على عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٠.

٤٠- وأعربت الورقة المشتركة ٨ عن القلق لعدم تسليط الضوء على "انضمام" الأطفال إلى الجريمة المنظمة وعلى استغلالهم الاقتصادي في الأوساط الريفية حيث يواجهون ظروفاً تعرض صحتهم للخطر جراء التعرض للمواد الكيميائية الزراعية. كما لم يسلط الضوء على العمل المترلي للطفلات. وأوصت الورقة المشتركة ٨ الدولة بتعزيز إجراءات رصد فئة الأطفال العاملين من خلال برامج تسهم في توفير خيارات لتعزيز اقتصاد الأسرة[٥٣].

٤١- وفيما يتعلق بالأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع، أعربت الورقة المشتركة ٤ عن الأسف لعدم رعايتهم رعاية شاملة، فضلاً عن عدم وجود دراسات شاملة عن هذه الظاهرة[٥٤]. وإضافة إلى ذلك، أشارت إلى أن الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع يقعون ضحايا للعنف والاستغلال الجنسيين[٥٥]. واستمراراً للتوصيات المقدمة في الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، أوصت الورقة المشتركة ٤ الدولة بتيسير لجوء الأطفال والمراهقين الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع إلى العدالة[٥٦]؛ ومكافحة إفلات مرتكبي جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، من العقاب[٥٧]؛ ووضع برامج توعية للوقاية من إساءة معاملة الأطفال[٥٨].

٤٢- وسلطت الورقة المشتركة ٤ الضوء على ارتكاب الشرطة وأفراد الشرطة المحلية بالعاصمة حالات عنف لفظي وبدني لا لزوم لها ضد الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع[٥٩]. واستمراراً للتوصيات المقدمة في الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، أوصت الورقة المشتركة ٤ الحكومة بتكثيف الجهود الرامية إلى التدريب على المعاملة غير العنيفة للأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع[٦٠].

٤٣- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال (المبادرة العالمية) إلى أن الحكومة قبلت خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل توصية بحظر العقوبة البدنية في كافة السياقات[٦١]. ومع ذلك، فإن العقوبة البدنية للأطفال ليست محظورة حظراً واضحاً في المترل وأماكن الرعاية البديلة وبعض أشكال الرعاية النهارية، حيث ينص القانون على "حق التأديب"[٦٢]. وحثت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أعضاء الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل على تقديم توصيات محددة إلى السلفادور بإلغاء "حق التأديب" إلغاءً صريحاً من جميع التشريعات ذات الصلة[٦٣].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٤- ذكرت الورقة المشتركة ٨ أنه ابتداء من عام ٢٠١٠، غُيرت بعض مواد قانون جرائم الأحداث بأخرى أكثر تشدداً زادت من ٧ إلى ١٥ سنة المدة القصوى لاحتجاز المراهقين المسؤولين عن بعض أنواع الجرائم. وإضافة إلى ذلك، لا توجد أي برامج لإعادة الإدماج وتفتقر مراكز الاحتجاز إلى البنية التحتية. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تنفذ الدولة نهج العدالة التصالحية وليس فقط العقابية إزاء الشباب، وكذا بوضع برامج شاملة مصممة خصيصاً بشكل يراعي خصائص نزلاء السجون وبيئة العنف السائد[٦٤].

٤٥- واعتبرت الورقة المشتركة ٣ أن قانون العفو العام جعل من المستحيل اتباع العديد من توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة، وأفضى إلى شيوع ثقافة الإفلات من العقاب[٦٥]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بإلغاء "قانون العفو العام" لعام ١٩٩٣، كيما يقام العدل ويقدم المسؤولون عن الجرائم إلى المحاكمة أمام النظام القانوني[٦٦].

٤٦- وشددت لجنة البلدان الأمريكية على أنه يجب على السلفادور ضمان ألا يحول قانون العفو العام دون التحقيق فيما وقع من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، وألا يعرقل تحديد هوية المسؤولين عن تلك الجرائم ومقاضاتهم ومعاقبتهم في نهاية المطاف[٦٧].

٤٧- وفي عام ٢٠١٢، أمرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان السلفادور بأن تعمل، حسب الاقتضاء وبأكبر درجة من الحرص، على فتح وإعادة فتح ومواصلة واستكمال التحقيقات في جميع الوقائع الناشئة عن الانتهاكات التي أعلنت في الحكم الصادر في مذابح الموزوتي وما حولها من أجل تحديد هوية الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم[٦٨].

٤٨- واعتبر معهد الدراسات النسائية أن لجوء سلطات عليا من الجهاز التنفيذي إلى إخفاء مجموعة من العسكريين الهاربين المطلوبين للعدالة الدولية بتهمة قتل ٦ قساوسة يسوعيين، مستخدمة مباني الدولة وبدعم قضاة من المحكمة العليا، قد أثر على المؤسسات وحقوق الإنسان وسيادة القانون[٦٩].

٤٩- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن اللجنة الوطنية للبحث عن الأطفال المفقودين أثناء النزاع الداخلي المسلح قد أنشئت في عام ٢٠١٠، وسجلت، حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ٩٢٧ حالة. وقد ظل ٥٣٦ طفلاً منهم في عداد المفقودين، في حين وضحت ملابسات ٣٨٩ حالة وجُمع شمل الأطفال مع أسرهم في ٢٣٩ حالة. وأعربت الورقة المشتركة ٨ عن الأسف من تعذر الوصول إلى محفوظات القوات المسلحة، ولكون فترة عمل اللجنة تنتهي في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تواصل اللجنة الوطنية للبحث عن الأطفال المفقودين عملها من خلال مشروع قانون وضمان توضيح ملابسات جميع الحالات المبلغ عنها[٧٠].

٤- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٥٠- ذكّرت الورقة المشتركة ٨ أن مدونة الأسرة لم تعدل بعد من أجل رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة، وأوصت الدولة بإصلاح التشريعات ذات الصلة كيلا تتعرض الطفلات والمراهقات للزواج المبكر والقسري[٧١].

٥١- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن الأطفال غير المسجلين بدأوا يجدون أنفسهم في الشوارع، ومعظمهم أطفال تعيش أسرهم في الشوارع[٧٢]. وأوصت الورقة المشتركة ٤ الدولة بالحرص على احترام حق الأطفال الذين يعيشون في الشوارع في الحصول على هوية وضمان تسجيلهم في سجل المواليد[٧٣].

٥- حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٥٢- لم تسجل منظمة خط الدفاع الأمامي - المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (منظمة خط الدفاع الأمامي) أي تقدم ملموس في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان التي حظيت بالقبول أثناء الاستعراض الدوري الأول للحالة في السلفادور[٧٤]. ويعمل المدافعون عن حقوق الإنسان في بيئة تفتقر إلى الأمن باستمرار[٧٥]. ومن المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر هناك الصحافيون والقادة المجتمعيون والنشطاء في مجال البيئة ومن ينظمون حملات لفائدة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. كما أن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين ينددون بالفساد والإفلات من العقاب والذين يعملون في مجال التعويضات وينددون بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء الحرب الأهلية والمدافعين عن حقوق المرأة معرضون للخطر بدورهم[٧٦].

٥٣- ولاحظت منظمة خط الدفاع الأمامي أن المدافعات عن حقوق الإنسان اللائي يناضلن ضد الإفلات من العقاب ومن أجل حقوق المرأة معرضات للتهديدات على نحو خاص، وأنهن لا زلن يواجهن عمليات انتقام خطيرة بسبب عملهن دعماً للآخرين، وأنهن معرضات لمخاطر خاصة بالمرأة وعادة ما يشكلن هدفاً للعنف القائم على نوع الجنس[٧٧]. وأوصت منظمة خط الدفاع الأمامي الحكومة بضمان حق المدافعات عن حقوق الإنسان في ممارسة أنشطة حقوق الإنسان واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حمايتهن[٧٨].

٥٤- وتلقت لجنة البلدان الأمريكية معلومات مفزعة بشأن السلفادور حيث أثرت الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل خطير على احترام حقوق الإنسان[٧٩].

٥٥- وأوصت منظمة خط الدفاع الأمامي الحكومة بأن تدلي ببيانات عامة ومتكررة عن الدور الهام الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان والصحافيون؛ وبأن توفر للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر على وجه السرعة تدابير حماية كافية تلائم احتياجاتهم الأمنية الفردية. كما أوصت منظمة خط الدفاع الأمامي الحكومة بتنفيذ التوصيات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان التي قبلتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأخير تنفيذاً كاملاً[٨٠].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥٦- أشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن نسبة العمل اللائق في البلد لا تتجاوز عملاً واحداً من كل خمسة. وبالرغم من أن معدل البطالة قد انخفض، فإن حجم العمالة غير الرسمية ما زال ينذر بالخطر. ولا تزال الأجور غير كافية، ولا سيما في القطاع الخاص[٨١].

٥٧- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن قطاع تجهيز الصادرات ولّد ٠٠٠ ٧٠ وظيفة تشغل النساء ٩٠ في المائة منها، براتب يصل متوسطه إلى ١٩٥,١٠ دولار في الشهر. وأشارت، نقلاً عن مصادر مستقلة، إلى أن العاملين في هذا القطاع يعانون من طول ساعات العمل ويتعرضون لسوء المعاملة وتتعرض النساء منهم لتحرشات جنسية كما أن العديدين منهم غير مسجلين في نظام الضمان الاجتماعي[٨٢]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تجري وزارة العمل عمليات مراقبة دورية لهذا القطاع لضمان تمتع العمال فيه بعمل وظروف عمل لائقين[٨٣].

٥٨- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن هناك حوالي ٠٠٠ ١٠٨ عاملة منزلية، وأنهن لا يحصلن على الحد الأدنى للأجور و٢٠٠ ١ عاملة منهن فقط مسجلات في النظام الصحي كما أن ٨٩ في المائة من عاملات المنازل يعملن بعقود شفوية، ويتعرضن، علاوة على ذلك، إلى الاعتداء البدني والجنسي[٨٤]. وأفادت الورقة المشتركة ٧ أن الإطار القانوني الرامي إلى تمديد الضمان الاجتماعي ليشمل الأشخاص الذين يزاولون العمل في المنازل إطار ضعيف، بما أن التقيد به من عدمه متروك للسلطة التقديرية لأرباب العمل[٨٥].

٥٩- واعتبرت الورقة المشتركة ٧ أن الدولة لا تحمي حقوق العمل النقابي كما ينبغي. وحتى عندما تتناهى إلى علمها حالات فصل من العمل لأسباب نقابية وحالات فصل مسؤولين نقابيين، لم يكن تدخلها كافياً لضمان احترام هذه الحقوق[٨٦].

٦٠- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أنه منذ دخول اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و٩٨ حيز النفاذ، سجلت زيادة في اتفاقات العمل الجماعية في القطاع العام، لكن هناك عوائق تعترض تنفيذها تتصل بالميزانية[٨٧].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦١- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن اتفاقات السلام قد نجحت في إنهاء النزاع المسلح سريعاً، لكن على حساب عدم معالجة المشاكل الناجمة عن أوجه قصور اجتماعية واقتصادية قاسية[٨٨]. وإذا كان لأهداف اتفاقات السلام أن تتحقق، يجب على البلد الاستمرار في المبادرات التي تخفف أوجه التفاوت وتعزيزها ومضاعفتها[٨٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بوضع خطة عمل قائمة على حقوق الإنسان من أجل القضاء على أوجه التفاوت[٩٠].

٦٢- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن ٣٤,٥ في المائة من الأسر السلفادورية تعيش في فقر. ويبرز هذا التفاوت بشكل أعمق بين المناطق الريفية والحضرية[٩١].

٦٣- وأبلغت الورقة المشتركة ٧ عن إحراز تقدم بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣ في تغطية نظام المعاشات التقاعدية. فقد زاد عدد المنتسبين والمساهمين كليهما[٩٢]. ومع ذلك، لا يمكن التيقن من الاستدامة المالية للنظام ونوعية مبالغ المعاشات التقاعدية. وأكدت الدولة أنها ليست لديها دراسة كاملة عن الحالة الراهنة والمستقبلية لنظام المعاشات التقاعدية[٩٣]. وإضافة إلى ذلك، يتواصل استبعاد القطاعات الضعيفة مثل العمال المترليين وممارسي المهن الحرة من منافع الضمان الاجتماعي[٩٤].

٦٤- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن الافتقار إلى الغذاء الكافي هو السبب الرئيسي لارتفاع معدلات سوء التغذية التي تصيب الأطفال، ولا سيما الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أشهر و٢٤ شهراً. ومن الأسباب الرئيسية لسوء التغذية ندرة إنتاج الأغذية وعدم قدرة فئة سكانية واسعة على تلبية احتياجاتها الاستهلاكية، نظراً لتدني مستويات الدخل والعمالة[٩٥].

٦٥- وأعلنت الورقة المشتركة ٧ أن الدولة قد أخفقت في بناء العدد الذي كان مخططاً له من المساكن الاجتماعية في السنوات الخمس الماضية[٩٦]. وتعيش نسبة ٦١ في المائة من الأسر في مساكن تعتريها أوجه قصور على صعيد الخدمات أو التجهيزات. ولسكان الريف فرص أقل من سكان المناطق الحضرية في تحسين مساكنهم[٩٧].

٦٦- واعترفت الورقة المشتركة ٧ بأن الدولة قد منحت سندات الملكية لأسر لم تكن تتمتع بالأمن القانوني لحيازة الأراضي. ومع ذلك، لا تزال آلاف الأسر في حالة متذبذبة ولا تملك سكناً ملائماً[٩٨]. وقد أثار برنامج البيت الآمن، الذي أطلقته الشرطة عام ٢٠١٣ بهدف تحسين حالة انعدام الأمن، شكوكاً في صفوف السكان الذين ليست بحوزتهم سندات ملكية. حيث تجري زيارة المجتمعات المحلية بيتاً بيتاً وعلى سكانها أن يثبتوا أنهم ملاكها. وتعوز آلاف الأسر سندات الملكية، وهو ما قد يجعلها عرضة لعمليات الإخلاء[٩٩].

٦٧- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن ٨٣,٥ في المائة من السكان الحضريين لديهم إمكانية الوصول إلى مياه الشرب، في حين تتدنى النسبة في المناطق الريفية إلى ٣٩,٨ في المائة. ويتزود معظم سكان الريف من الأنهار، وهي في كثير من الحالات ملوثة بفعل الشركات[١٠٠]. ولعل أحد أخطر التهديدات التي يواجهها الحق في المياه هو التعدين[١٠١]. ولا يوجد إطار تنظيمي مناسب لإدارة المياه وفقاً للمعايير الدولية. وهناك قوانين شتى تنظم استخدام المياه لكنها متناقضة أو غامضة[١٠٢]. وفي عام ٢٠١٢، اقتُرح سن قانون عام للمياه، لكن حتى بداية عام ٢٠١٤ لم يكن قد اعتمد بعد[١٠٣]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ الدولة باعتماد القانون العام للمياه[١٠٤]؛ والاعتراف بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛ والاعتراف بأن المياه حق من حقوق الإنسان ومشاع بين الناس[١٠٥].

٨- الحق في الصحة

٦٨- ذكرت الورقة المشتركة ٧ أن الإجهاض لا يزال غير قانوني مهما كانت الظروف التي تستدعيه، مما يخلق الظروف المواتية لاستمرار ممارسة الإجهاض السري التي لا تزال أحد الأسباب الرئيسية لوفيات النساء[١٠٦]. وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن حالات الحمل بين المراهقات ما فتئت توصف بالوبائية. ففي عام ٢٠١٢، أجهضت ٠٦٨ ٢٥ طفلة ومراهقة تتراوح أعمارهن بين ١٠ و١٩ عاماً في المراكز الصحية للبلد[١٠٧]. وذكر معهد الدراسات النسائية أن ٤٣,٣ في المائة من النساء البالغات ١٩ سنة مررن بتجربة الحمل عام ٢٠١١ وأن ٢٦,٤ في المائة من مراهقات البلد مارسن الإجهاض[١٠٨].

٦٩- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن السلفادور قد نفذت تدابير عقابية تشجع الاضطهاد بصورة غير متناسبة في حالات الإجهاض، وهو ما ينتهك حق المرأة في المحاكمة حسب الأصول القانونية[١٠٩]. وتناهى إلى علم لجنة البلدان الأمريكية أن تجريم ترويج المدافعات عن حقوق الإنسان لعمليات الإجهاض العلاجي ممارسة نمطية في السلفادور[١١٠].

٧٠- واعتبرت الورقة المشتركة ٢ أن الدولة لم تمتثل للتوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول فيما يتعلق بتنقيح ما يتصل بالإجهاض في قانون العقوبات[١١١]. وطلبت الورقة المشتركة ٢ من الدول أن تكرر التوصيات التي قدمتها للسلفادور بإعادة النظر في تشريعاتها الوطنية وإسقاط الصفة الجرمية عن الإجهاض، بحيث تسمح به في حالات الاغتصاب وعندما يكون الحمل خطيراً على صحة المرأة أو حياتها وفي حالات التشوهات التي تتنافى مع الحياة[١١٢]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ الدولة بمنع الإبلاغ عن النساء اللائي يلجأن إلى المستشفيات العامة في حالات طوارئ التوليد بتهمة جريمة الإجهاض[١١٣]، وتعليق إدانة النساء بجريمة الإجهاض حتى تعيد الدولة النظر في تشريعاتها[١١٤].

٧١- واعتبرت الورقة المشتركة ١ أن النظام الصحي ليست له موارد كافية كما لم يعتمد استراتيجيات ملائمة لضمان وصول فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين إلى خدمات الصحة الشاملة[١١٥].

٧٢- واعترفت الورقة المشتركة ٧ بالانخفاض المطرد في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المسجلة خلال السنوات الثلاث الأخيرة. ومع ذلك، لا ينبغي الاعتقاد أن الفيروس لم يعد يمثل مشكلة أو خطراً[١١٦].

٩- الحق في التعليم

٧٣- ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الحكومة لم تنفذ بالكامل التوصيات المتعلقة بالتعليم الواردة في تقرير الاستعراض الدوري الشامل الأول. فعلى سبيل المثال، تخصص نسبة ٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للتعليم، بينما تخصص نسبة ٢٢ في المائة للأمن[١١٧]. وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن التسجيل في التعليم الأساسي يعادل ٩٣,٧ في المائة من الأطفال

بينما لا تتجاوز النسبة في التعليم الإعدادي ٣٥,٤ في المائة. ولا يزال الاستثمار في التعليم منخفضاً، وبخاصة في التعليم الثانوي في المناطق الريفية[١١٨]. وأوصت الورقة المشتركة ٨ الدولة بزيادة الميزانية المخصصة للتعليم حتى تصل إلى ٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي؛ وضمان أن يشمل التعليم الجميع، ويتسم بالجودة والاحترام، ويكون تشاركياً وقائماً على الحقوق[١١٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ الدولة بالتركيز على التعليم في المناطق الريفية التي تواجه القدر الأكبر من الحرمان[١٢٠].

٧٤- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى مناخ الخوف والقلق الذي تعانيه بعض الأسر التي تضطر إلى دفع رسوم إلى العصابات. فهذه العصابات تستهدف الأطفال والمراهقين عند عودتهم من المدرسة إلى منازلهم[١٢١]. وأشارت، نقلاً عن معلومات من وزارة التعليم، إلى أن هناك ٣٣٥ مدرسة معرضة لمخاطر كبرى من مثل هذه الأنشطة[١٢٢]. وأُفيد أن الشرطة أبلغت عن ٩٥٤ حالة ابتزاز عام ٢٠١٣[١٢٣].

٧٥- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى استمرار التسرب المدرسي وتدني الاهتمام بالمواظبة على المدرسة موضحة أن للأمر صلة بظاهرة العصابات. فالتشكيلات الإجرامية منهمكة باستمرار في تجنيد الشباب والأطفال[١٢٤]. وإضافة إلى ذلك، يؤثر عنف العصابات تأثيراً سلبياً على الالتحاق بالمدارس. فقد سجلت وزارة التعليم ٢٨٩ حالة قُتل فيها تلاميذ خلال السنوات الأربع الماضية. ويطال العنف الاجتماعي في البلد عدداً كبيراً من صغار السن إلى درجة تضطرهم إلى مغادرة الهياكل المدرسية التي يتعرضون فيها للعنف وانعدام الأمن[١٢٥].

٧٦- وأوصت الورقة المشتركة ٥ الدولة بحماية التلاميذ داخل المدارس وخارجها، وتجنيبهم الوقوع ضحايا للتحرش والابتزاز والاختطاف والاغتصاب[١٢٦].

٧٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن العديد من الطلاب يقعون ضحايا "تسلط الأقران" وأن الدولة لا تملك مناهج تضمن الحصول على التربية الجنسية والإنجابية دون وصم وتمييز إزاء فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين[١٢٧]. وأوصت الورقة المشتركة ١ الدولة بوضع سياسات فعالة للقضاء على تسلط الأقران في المدارس وضمان الحق في التعليم على قدم المساواة لفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين[١٢٨].

١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٨- ذكرت الورقة المشتركة ٨ أنه لا يوجد حتى الآن تعداد وطني للأشخاص ذوي الإعاقة، وأوصت بمواءمة قانون تكافؤ الفرص مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٢٩].

١١- الشعوب الأصلية

٧٩- أشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أنه بالرغم من الاعتراف الدستوري بالشعوب الأصلية، فإن حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست مضمونة في الممارسة[١٣٠]. فالدولة لم تتبع الخطوات المحددة لإضفاء الطابع الرسمي على الاعتراف القانوني والسياسي بالشعوب الأصلية[١٣١].

١٢- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٠- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن البطالة والابتزاز والعنف أجبرت العديد من السلفادوريين على الهجرة. وقد غيرت الهجرة الهيكل الأسري والتكوين الاجتماعي للمجتمعات المحلية في السلفادور. وتسبب نزوح المهاجرين في تفكك النسيج الاجتماعي. ووفقاً للبيانات الرسمية، فإن حوالي ٢٠٠ شخص يغادرون البلد يومياً. وتمثل المرأة أكثر من ٥٢ في المائة منهم ولا يستطيع معظمهم القراءة أو الكتابة. وما زال العنف الجنسي ضد المرأة في سياق الهجرة مستمراً[١٣٢].

٨١- وأوصت الورقة المشتركة ٨ الدولة بخلق فرص اجتماعية واقتصادية مواتية لنماء الأسر وزيادة فرص العمل وترسخ التعليم الجيد. كما أوصت الدولة بتعزيز اتخاذ إجراءات عالية المستوى مع البلدان التي يوجد بها سلفادوريون من أجل تيسير لم شمل الأسر، وبالتالي تقليل المخاطر على الأطفال والمراهقين[١٣٣].

١٣- الحق في التنمية، والقضايا البيئية

٨٢- أحاطت منظمة خط الدفاع الأمامي علماً بنمط من المضايقات الموجهة ضد نشطاء البيئة الذين يفضحون الانتهاكات التي ترتكبها شركات التعدين ولا سيما في المنطقة الشمالية الوسطى من مقاطعة كابانياس. وقد أخفقت الحكومة في تحديد مصدر التهديدات المتكررة الموجهة إلى العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان وفي تقديم الجناة إلى المحاكمة[١٣٤].

٨٣- وعلمت لجنة البلدان الأمريكية باغتيال عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعارضون تطوير صناعات التعدين التي يمكن أن تلحق ضرراً بالبيئة وبأراضي مجتمعاتهم المحلية[١٣٥].

٨٤- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن السلفادور تبقى تحت تهديد محتمل من مشاريع التعدين التي تقع في مناطق الحدود مع البلدان المجاورة، ولم تتخذ حتى الآن تدابير لمنع تلوث المساحات المائية الوطنية[١٣٦].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

EMUJER	Instituto de Estudios de la Mujer "Norma Virginia Guirola de Herrera" CEMUJER, San Salvador (El Salvador);
FLD	Front Line - The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Blackrock, county Dublin (Ireland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children London,(United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
WCADP	World Coalition Against the Death Penalty Montreuil,(France));

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Asociación Solidaria para Impulsar el Desarrollo Humano (ASPIDH) & Sexual Rights Initiative Coalition (Action Canada for Population and Development (ACPD) (in consultative status with ECOSOC),Akahatá – Equipo de Trabajo en Sexualidades y Géneros, Coalition of African Lesbians (CAL), Creating Resources for Empowerment in Action (CREA; India), Federation for Women and Family Planning (Poland) (in consultative status with ECOSOC),Egyptian Initiative for Personal Rights (EIPR), San Salvador (El Salvador) and Ottawa (Canada);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Center for Reproductive Rights & Agrupación Ciudadana por la Despenalización del Aborto Terapéutico, Ético y Eugenésico, New York,(United States of America) and San Salvador (El Salvador);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Congregation of our Lady of Charity of the Good Shepherd and and VIVAT International Geneva (Switzerland);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice (IIMA); International Volunteerism Organisation for Women, Development and Education (VIDES International);Terre des Jeunes France – Le Salvador;Viva Juntos por la Niñez El Salvador;Fundación Dolores Medina. Veyrier (Switzerland) and San Salvador (El Salvador);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Franciscans International and Familia Franciscana de El Salvador. Geneva (Switzerland) and San Salvador (El Salvador);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Asociación Movimiento de Mujeres Mélida Anaya Montes “Las Melidas”, Asociación Pro Búsqueda de Niñas y Niños Desaparecidos, Centro de Desarrollo Infantil Angelito / Organización miembra de la Sociedad Civil Organizada ante el CONNA, Centro para la Defensa de los Derechos Humanos Madeleine Lagadec, Instituto de Investigación, Capacitación y Desarrollo de la Mujer –IMU-, Fundación de Estudios para la Aplicación del Derecho -FESPAD-, Fundación Pro Obras de Promoción Humana Sierva de Dios, Madre Dolores Medina / Organización miembra de la Sociedad Civil Organizada ante el CONNA, Plan Internacional y Fundación de Apoyo Familiar, FUNDAFAM, (en representación de la Red de Educación Inicial y Parvularia de El Salvador, REINSAL) / Organización miembra de la Sociedad Civil Organizada ante el CONNA, San Salvador (El Salvador);
JS7	Joint submission 7 submitted by: Asesoría a Programas y Proyectos de Desarrollo -ASPRODE- Asociación Movimiento de Mujeres Mélida Anaya Montes “Las Melidas”Centro de Desarrollo Infantil Angelito /

Organización miembra de la Sociedad Civil Organizada ante el CONNA Instituto de Investigación, Capacitación y Desarrollo de la Mujer –IMU-Foro del Agua Fundación de Estudios para la Aplicación del Derecho -FESPAD- Fundación Pro Obras de Promoción Humana Sierva de Dios, Madre Dolores Medina / Organización miembra de la Sociedad Civil Organizada ante el CONNA, Mesa Permanente por la Justicia Laboral –MPJL-Movimiento Nacional en Defensa de la Tierra –MOVITIERRA-Plan Internacional y Fundación de Apoyo Familiar, FUNDAFAM, (en representación de la Red de Educación Inicial y Parvularia de El Salvador, REINSAL) / Organización miembra de la Sociedad Civil Organizada ante el CONNA, San Salvador (El Salvador);

JS8 Joint submission 8 submitted by: Red para la Infancia y la Adolescencia de El Salvador, San Salvador (El Salvador);

National human rights institution(s):

PDDH Procuraduría para la Defensa de los Derechos Humanos de El Salvador * , San Salvador (El Salvador);

Regional intergovernmental organization(s):

IACHR-OAS Inter-American Commission on Human Rights-Organization of American States, Washington, D.C. 20006,(United States of America).

[2] PDDH, para. 2.

[3] PDDH, para. 3.

[4] PDDH, para. 6. See also CEMUJER, para. 28, JS6, para. 17 and JS8, para. 1.

[5] PDDH, para. 41.

[6] PDDH, para. 8.

[7] PDDH, para. 37.

[8] PDDH, para. 13.

[9] PDDH, para. 16. See also JS6, para. 33 and IACHR page 2 as well as IACHR, Report on the Human Rights of Persons Deprived of Liberty in the Americas (2011), OEA/Ser.L/V/II., Doc. 64, 31 December 2011, para. 453.

[10] PDDH, para. 18.

[11] PDDH, para. 7.

[12] PDDH, para. 4.

[13] PDDH, para. 31. See also JS8, para. 7.

[14] PDDH, para. 24.

[15] PDDH, para. 22.

[16] PDDH, para. 19.

[17] PDDH, para. 25.

[18] PDDH, para. 26.

[19] PDDH, para. 34.

[20] PDDH, para. 43.

[21] PDDH, para. 29.

[22] IACHR page 4. See also IACHR press release No. 116/10: “IACHR concludes working visit to El Salvador”, November 19, 2010.

[23] JS3, page 5. See also JS7, para. 13.

[24] WCADP, para. 4.

[25] CEMUJER, paras. 25-26. See also JS4, para. 8, JS6, paras. 6 and 8, JS8, para. 2 and IACHR page 3 as well as IACHR, Access to Justice for Women Victims of Sexual Violence in Mesoamerica (2011), OEA/Ser.L/V/II. Doc. 63, 9 December 2011, paras. 139-141.

[26] JS8, page 3.

[27] JS8, page 2. See also PDDH, para. 39.

[28] JS8, para. 4.

[29] CEMUJER, paras. 29-30.

[30] JS6, paras. 6 and 9.

[31] JS6, para. 36.

[32] JS6, paras. 11-12.

[33] JS1, para. 3. See also JS6, para. 15.

[34] JS1, para. 5.

[35] JS1, para. 13.

[36] JS1, para. 17.

[37] JS8, para. 10. See also JS1, para. 19 and FLD, para. 18 and page 6.

[38] WCADP, para. 4.

[39] JS5, paras. 40-42. See also JS6, para. 28.

[40] JS8, para. 8.

[41] JS5, para. 43 a).

[42] JS5, para. 43 c).

[43] JS8, para. 18.

[44] JS3, para. 33.

[45] JS3, page 6. Se also JS6, para. 26.

[46] IACHR page 2. See also IACHR, Report on the Human Rights of Persons Deprived of Liberty in the Americas (2011), OEA/Ser.L/V/II., Doc. 64, 31 December 2011, para. 218.

[47] CEMUJER, paras 3-4.

[48] CEMUJER, paras. 22 and 20. See also FLD, para. 17, JS5, para. 38, JS6, paras. 30-31 and PDDH, para. 33.

[49] CEMUJER, para. 16.

[50] JS8, page 6.

[51] JS1, paras. 9-10.

[52] JS1, para. 14.

[53] JS8, para. 16. See also CEMUJER, para. 13, JS4, para. 34 and PDDH, para. 38.

[54] JS4, para. 10.

[55] JS4, para. 26.

[56] JS4, para. 27.2.

[57] JS4, para. 27.3.

[58] JS4, para. 27.4.

[59] JS4, para. 37.

[60] JS4, para. 38.2.

[61] GIEACPC, para. 1.1.

[62] GIEACPC, para. 2.1.

[63] GIEACPC, para. 1.2. See alo JS8, page 6 and PDDH, para. 40.

[64] JS8, page 8. See also CEMUJER, para. 34.

[65] JS3, para. 32.

[66] JS3, page 6.

[67] IACHR page 4. See also IACHR press release No. 72/13: “El Salvador Must Investigate Grave Human Rights Violations from the Armed Conflict”, October 2, 2013.

[68] IACHR page 4. See also Inter-American Court of Human Rights, Case of the Massacres of El Mozote and nearby places v. El Salvador. Merits, Reparations and Costs, Judgment of October 25, 2012. Series C No. 252 (Available at: http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_252_ing1.pdf).

[69] CEMUJER, para. 33.

[70] JS8, para. 13. See also PDDH, para. 35.

[71] JS8, para. 3. See also CEMUJER, para. 8.

[72] JS4, para. 32.

[73] JS4, para. 35.2.

[74] FLD, para. 3.

[75] FLD, para. 1.

[76] FLD, para. 2. See also JS6, para. 23 and PDDH, para. 4.

[77] FLD, para. 16.

[78] FLD, page 6.

[79] IACHR page 2 as well as IACHR, Second Report on the Situation of Human Rights Defenders in the Americas (2011), OEA/Ser.L/V/II., Doc. 66, 31 December 2011, para. 30. See also IACHR page 4 as well as IACHR press release No. 90/13: "IACHR Condemns Attack on Pro-Búsqueda and Destruction of Records in El Salvador", November 22, 2013.

[80] FLD, pages 5-6.

[81] JS7, paras. 5, 8 and 11. See also PDDH, para. 21.

[82] JS3, paras. 25-26. See also JS6, para. 14.

[83] JS3, page 5.

[84] JS3, para. 24. See also JS6, para. 13.

[85] JS7, para. 21.

[86] JS7, para. 16.

[87] JS7, para. 12.

[88] JS3, para. 34.

[89] JS3, para. 35.

[90] JS3, page 7.

[91] JS7, para. 4. See also PDDH, para. 23.

[92] JS7, para. 18.

[93] JS7, para. 19.

[94] JS7, para. 20.

[95] JS7, para. 27.

[96] JS7, para. 22.

[97] JS7, para. 23.

[98] JS7, para. 24.

[99] JS7, para. 26.

[100] JS5, para. 11.

[101] JS5, para. 17.

[102] JS5, para. 15.

[103] JS5, para. 16.

[104] JS5, para. 23 a).

[105] JS5, para. 23 c).

[106] JS7, para. 33.

[107] JS8, para. 21.

[108] CEMUJER, para. 6. See also JS2, para. 20. See also JS4, para. 28.

[109] JS2, para. 18 a.

[110] IACHR page 2. See also IACHR, Second Report on the Situation of Human Rights Defenders in the Americas (2011), OEA/Ser.L/V/II., Doc. 66, 31 December 2011, para. 287.

[111] JS2, para. 2.

[112] JS2, para. 17.

[113] JS2, para. 31 ii.

[114] JS2, para. 31 iv. See also JS4, para. 31.3 and JS8, para. 21.

[115] JS1, para. 22.

[116] JS7, para. 32.

[117] JS4, para. 14.

[118] JS7, paras. 41-42. See also CEMUJER, para. 11.

[119] JS8, para. 22.

[120] JS5, para. 36 c).

[121] JS3, para. 10.

[122] JS3, para. 11.

[123] JS3, para. 13.

[124] JS4, para. 15.

[125] JS4, para. 16.

[126] JS5, para. 36 a).

[127] JS1, para. 28.

[128] JS1, para. 30.

[129] JS8, para. 12.

[130] JS7, para. 46.

[131] JS7, para. 47. See also JS8, para. 9.

[132] JS3, paras.8, 18 and 20. See also JS6, para. 4.

[133] JS8, para. 19.

[134] FLD, para. 4. See also JS6, paras.19 and 22 and PDDH, para. 4.

[135] IACHR page 2. See also IACHR, Second Report on the Situation of Human Rights Defenders in the Americas (2011), OEA/Ser.L/V/II., Doc. 66, 31 December 2011, para. 33.

[136] JS7, para. 38.